الهيئة العامة
للطرق والكباري والنقل البري
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
العنوان : ١٠٥ ش القصر العيني - مبنى وزارة النقل
تليفون : ٢٧٩٤٦٢٦٤ - ٢٧٩٥٦٤٠٩

أمر إسناد
======

السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة

مكتب سما مصر للتدريب والاستشارات الهندسية
(د.م/ عبد الظاهر عز الدين أحمد)

تحية طيبة وبعد ،،،

نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٦٦ /٢٠١٩/٢٠٢٠) المؤرخ في ٩ / ٦ / ٢٠٢٠ بمبلغ ١١٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة مليون ومائة وثمانون الف جنيها لاغير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بعملية " أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة المنوفية " (بالامر المباشر) على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى " المنطقة الرابعة - وسط الدلتا " تكليف من يلزم للإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير عام الشئون المالية
محاسب /
مصطفى محمد عبد الجواد

الهيئة العامة
للطرق والكباري والنقل البري
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS, BRIDGES
AND LAND TRANSPORT (GARBLT)
وزارة النقل

عقد استشارات

الموضوع : أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف علي تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة المنوفية (بالأمر المباشر) ٠

رقم العقد : ٦٦/ ٢٠١٩/٢٠٢٠ ٠

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٩ /٦ / ٢٠٢٠ ٠

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى ٠

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة٠

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني – عابدين – القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب سما مصر للتدريب والإستشارات الهندسية (د.م/عبد الظاهر عز الدين أحمد)" ٠

ويمثله السيد المهندس / عبد الظاهر عز الدين أحمد

بصفته / رئيس مجلس الإدارة.

الرقم القومى/ ٢٦٨٠٢٢٩٢٦٠٠٢١٣

ومقره / ٦ش السعادة متفرع من ش مطر الدور الخامس شقة ٨- النزهة الجديدة ٠

مأمورية ضرائب / المهن الحرة ثان ٠

بطاقة ضريبية / ٨١٠-٥٣٠-٢٥٢

ملف ضريبي رقم / ٣٠-٠٠-٧٥٠-٠٠٠١١-٦-٥٥٦

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

عبد الظاهر عز الدين أحمد

SAMA EGYPT
International Training & Consulting

التمهيد

بناءا علي البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري ووزارة التنمية المحلية بشأن رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة للمحافظات علي مستوي الجمهورية وبناءا علي كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي إسناد أعمال رفع كفاءة الطرق التابعة للمحافظات إلي الشركات بالأمر المباشر .

ومنها الموافقة علي إسناد تنفيذ أعمال الخدمات الإستشارية للاشراف علي تنفيذ اعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة المنوفية بالأمر المباشر إلي مكتب سما مصر للتدريب والاستشارات الهندسية (د.م/ عبد الظاهر عز الدين أحمد) بما يوازي ٠.٥ % من قيمة المشروع

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بتكلفة تقديرية بمبلغ ١١٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة مليون ومائة وثمانون ألف جنيه) أي ما يوازي ٠.٥ % من قيمة المشروع شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والإستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وشامل ضريبة القيمة المضافة .

علي أن يتم تنفيذ هذه الأعمال طبقا لشروط ومواصفات الهيئة والتكلفة الختامية للاعمال .

ويعتبر محضر المفاوضة بتاريخ ٢٨ /٤ /٢٠٢٠ جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الأتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثانى

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية أعمال الخدمات الاستشارية للاشراف علي تنفيذ اعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة النوفية " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و ذلك بتكلفة تقديرية مقدارها ١١٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون ومائة وثمانون الف جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني (مكتب سما مصر للتدريب والاستشارات الهندسية (د.م/عبد الظاهر عز الدين أحمد) بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية وذلك خلال (٦ شهور) تبدأ من تاريخ توقيع العقد ويقوم الإستشارى بتنفيذ مهام أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ بدأ من تاريخ استلام المقاول للموقع وبدء التنفيذ حتى انتهاء العمل بالمشروع وتسليمة ابتدائيا .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ٢٠٢٠/٧٣٧/٣٤٨٠٠٧ بمبلغ ٥٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وخمسون الف جنيها لا غير) صادر من بنك قطر الوطني الاهلى فرع حسن المأمون صادر بتاريخ ٢٠٢٠ /٦/٣ وساري حتي ٢٠٢١ /٦/٢ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

SAMEGYPT
International Training & Consulting

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثانى بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

البند الثامن

إذا ظهرت آي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانونا والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، على ان تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يقيد سدادها ، دون أن يكون له الحق فى الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

SAMEGYPT
International Training & Consulting

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول و كذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع و من استشاري الجهة .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشا من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى	مكتب سما مصر للتدريب والاستشارات
التوقيع ( )	التوقيع ( )
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي	د.م/ عبد الظاهر عز الدين أحمد
رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة

SAMA EGYPT
International Training & Consulting

الهيئة العامة
للطرق والكباري والنقل البري
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
العنوان : ١٠٥ ش القصر العيني - مبنى وزارة النقل
تليفون : ٢٧٩٤٦٢٦٤ - ٢٧٩٥٦٤٠٩

السادة / مكتب سما مصر للتدريب والاستشارات الهندسية

د.م/ عبد الظاهر عز الدين أحمد

تحية طيبة وبعد ، ، ،

بالإحالة إلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة على نتيجة مفاوضة المكتب على الاتعاب الاستشارية الخاصة " بالاشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة للمحليات لمحافظة المنوفية (مرحلة ثانية) " .

حيث اسفرت تلك المفاوضة عن قبول المكتب تنفيذ تلك الاعمال بنسبة ٠.٥% من التكلفة الاجمالية لأعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة للمحافظة وهى بقيمة تقديرية بمبلغ مليون حنيها (فقط وقدره مليون جنيها) على أن يتم تنفيذ هذه الاعمال طبقا لشروط ومواصفات الهيئة والتكلفة الختامية للأعمال .

ـ المرجو التفضل بالاحاطة والتنبيه بضرورة موافاة الهيئة بالتأمين النهائى لهذه الاعمال بنسبة ٥% والتى تمثل مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيها (فقط وقدره خمسون الف جنيها لاغير) .

وأكون شاكرا لو تفضلتم سيادتكم بالحضور شخصيا للتوقيع على العقد مع اعتبار أن هذا الموضوع هام وعاجل جدا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

التوقيع ( )

عميد/ ابوبكر احمد حسن عساف

رئيس الادارة المركزية

للشئون المالية والادارية

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية

المحتويات

رقم الصفحة

الباب الاول - الشروط العامة

مادة ١ - عام ٢

١-١ مقدمة ٢

١-٢ تعريفات ٢

١-٣ وصف المشروع ٣

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية ٤

مادة ٣ - مهام الاستشاري اثناء التنفيذ ٤

أ – ملخص المهام ٤

ب – عناصر الخدمات الاستشارية..... ٥ – ١٢

مادة ٤ – فرق عمل الاستشاري..... ١٢

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية..... ١٣

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع..... ١٤

مادة ٧ – لائحة أتعاب الاستشاري..... ١٥-١٨

مادة ٨ – الخصومات حال الاخلال بالبنود ١٩

مادة ٩ – مدة العقد ٢٠

مادة ١٠ – نظام الدفع ٢٠

مادة ١١ – مسئولية الاستشاري ٢٠

مادة ١٢ – مدة الضمان ٢١

مادة ١٣ – القانون ٢١

SAMA EGYPT
International Training & Consulting

الباب الاول- الشروط العامة

الخدمات الأستشاريه للإشراف علي تنفيذ اعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (المنوفية)

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمـة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها فى تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلى لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من الطرق التابعة للمحافظات علي مستوي الجمهورية وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشرإلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري فى اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه وتتعاقد معه الهيئة بعد التفاوض معه والأتفاق على الأتعاب بموجب محضر مفاوضة بالأطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد هو ومحضر المفاوضة جزء لا يتجزا من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر ومحضر المفاوضة مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

١-٢ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .

أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

SAM EGYPT International Training & Consulting

ب- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع.

المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقا لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.

ث- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

ج- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

و- عقد مقاولة : عقود المقاولات التى تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

ح- أي كلمات او مصطلحات أخري لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

١-٣ وصف المشروع

الخدمات الأستشاريه للاشراف على تنفيذ اعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة نطاق محافظة (المنوفية)

تقديم الخدمات الأستشاريه للاشراف علي تنفيذ اعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (المنوفية) وذلك من خلال دراسة ومراجعة وإعتماد (تصميم أعمال الطرق – تصميم أعمال حمايات الطريق) والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة والاشتراك فى الاستلام الابتدائي للأعمال طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن

ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولا مستقلا يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولا بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

SAML SEGYPT International Training & Consulting

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتى تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. مراجعة تصميم أعمال الطرق و اعمال الحمايات للطريق.
٢. مراجعة اللوحات التنفيذية التى تقدم من الشركات المنفذة.
٣. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التى يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٤. مراجعة البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
٥. مراجعه حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
٦. مراجعه حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٧. الاشتراك فى الاستلام الابتدائي للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشارى

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد) :

- **مهمة (١) تقييم الوضع الحالى متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة (طرق – اعمال الحمايات للطريق.) وتقييم نتائج الإختبارات التى أجريت لكافة عناصر الطريق والأعمال الصناعية وبنود ما تم تنفيذه وكذا مراجعة وإعتماد التصميمات وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق و اعمال الحمايات للطريق.طبقا للأبحاث الموقعية التى تقوم بها الشركة المنفذة تحت إشراف الإستشارى .**
- **مهمة (٢) الاشراف على تنفيذ المشروع (طرق + اعمال الحمايات للطريق.) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائى وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق**

SAMI EGYPT International Training & Consulting

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشارى بأعمال مراجعة وإعتماد التصميمات واللوحات التنفيذية لكافة اعمال الطرق واعمال الحمايات للطريق وكافة الاعمال المرتبطة بالمشروع وكذلك دراسة واعتماد اى اقتراحات مقدمه من مقاولى المشروع والاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والأعمال الصناعية والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

أولا : مراجعة المسار :

١. مراجعة المسارات المقترحة وإعداد الحلول المناسبة لحل جميع المشاكل المعترضة لإنشائها على سبيل المثال لا الحصر المجاري المائية والطرق الفرعية وخطوط السكة الحديد وتقاطعها مع المسارات المقترحة ومشايات الأهالي على أن يتم تقديم بدائل للحلول المقترحة والمقارنة بينها فنياً ومالياً وتحديد انسب الحلول من وجهة نظر الاستشاري وعرضها على الهيئة لاعتمادها .
٢. إعداد التقارير الفنيه المعمليه لإستلام محور الطريق / محور المنشأ الخرساني بالجسات الاولية التي تمت / تتم بمعرفة الشركة المنفذة ، وتحت إشراف الطرف الثانى .
٣. مراجعة التصميم الانشائي للطريق واعمال الحميات للطريق وإعداد تقرير بمراجعة كافة بدائل التصميم وتقييمها إقتصاديا وفنيا (value engineer)على ان يتم اعتمادها من الهيئة .
٤. مراجعة المتطلبات الهندسية لإنشاء الطرق طبقاً للمواصفات .

ثانياً : الأعمال المساحية :

١. مراجعة واعتماد مسارات الطرق وطرق الخدمة بالكامل طبقاً للمسارات المعتمدة من الهيئة ، وذلك بعد مراجعة رفع جميع الإشغالات واستخدامات الاراضى على جانبى الطرق وتوقيعها على المسقط الأفقي للطريق وتحديد المساحات والإشغالات ونوعها بما فيها تللك المعترضة تنفيذ المسارات والمطلوب نزع ملكيتها .
٢. مراجعة واعتماد تثبيت نقاط المثلثات (ترافيرس) بمسافات لا تزيد عن ٥ كم وتحديد منسوبها وإحداثياتها طبقاً لإحداثيات الجمهورية وهيئة المساحة المصرية وكتابة المنسوب والإحداثيات بطريقة واضحة على الثوابت .

SAM EGYPT International Training & Consulting

٣. مراجعة واعتماد رفع المسقط الأفقي للطرق وطرق الخدمة وجميع الإشغالات بعمق ١٠٠ متر من كل جانب للطريق .
٤. مراجعة واعتماد الرفع المساحي لمحاور الطرق لكل اتجاه ومحور طرق الخدمة نقطة كل ٢٠ م .
٥. مراجعة واعتماد الرفع المساحي للقطاعات العرضية للطرق الرئيسية وطرق الخدمة بحيث تكون المسافة الطولية بين القطاعات لا تزيد عن ٤٠ م وعند كل تغير والمسافات العرضية للقطاع تنتهي بمسافة لا تقل عن ١٠ م بعد نهاية الميل لطرق الخدمة من الجانبين ويتم الرفع العرضي للقطاع بمعدل نقطة كل ٥ م عرضياً .

ثالثاً : التصميم الهندسي للطريق :

١. مراجعة واعتماد أعمال التصميم الهندسي للطرق على أن يشمل التصميم الرأسي والأفقي للطريق الرئيسي وطرق الخدمة وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
٢. مراجعة وإعتماد القطاعات الطوليه لمحور الطريق / الرسومات التنفيذيه والمعده بمعرفة الشركة المنفذة وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
٣. مراجعة واعتماد التصميمات التفصيلية للطرق.
٤. مراجعة مقترح أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطرق وتصديقه عليها واعتمادها من الهيئة والجهات المعنية.

رابعاً : التصميم الإنشائي للطريق :

١. الأشراف على عمل الجسات والتجارب المعملية اللازمة لأعمال التصميم الإنشائي للطرق بمعدل جسة كل ١ كم على الأكثر وعند أي تغير مؤثر على التصميم .
٢. مراجعة الدراسة المرورية لتحديد حجم المرور المتوقع وتصنيفاته ومعدل النمو لتقديمها الى الهيئة واستخدامها في أعمال التصميم الانشائي على أن يراعي أن يتم التصميم على أساس حمل محورى ١٣ طن .
٣. مراجعة واعتماد التصميم الانشائي للطريق وتحديد القطاع الانشائي للرصف للطرق الرئيسية مع تقديم بدائل مختلفة للتصميم الانشائي وتقييمها واختيار أنسب الحلول وعرضها على الهيئة لاعتمادها .
٤. تقديم تقرير مفصل بنتائج التجارب المعملية للجسات والنوتة الحسابية الخاصة بالتصميم الانشائي للطرق وطرق الخدمة على أن يتم تقديم عدد (٥) نسخ ورقية من التقرير وعدد (٢) نسخة رقمية على CD .

SEGYPT International Training & Consulting

خامسا : مراجعة قوائم الكميات التعاقدية

- على الإستشارى القيام بمراجعة قوائم الكميات التعاقدية وتقديم تقرير بالتعديلات والإضافات المطلوبة إن وجدت.

سادسا: أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ وإدارة المشروعات :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد – الشروط العامة والخاصة – المواصفات – نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقا للحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (٤) (فرق عمل الإستشارى) وطبقا للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعمليه / المساحيه) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع (طبقات رصف – أعمال خرسانيه) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشريه من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكُراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثمَّ اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التى يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التى قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها فى حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مُراجعة وإعتماد خطة الجوده وطرق التنفيذ لبنود الآعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشارى مسؤول مسؤلية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعه وإعتماد خطة المعايرة للاجهزه المعمليه / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصرى – المساحيه – المعمليه) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقا لتكرارية الإختبار) .
١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا

SAM SEGYPT International Training & Consulting

الاعمال الصناعية والتكميلية فى أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.

١٣. مراجعه و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعمليه على مصادر المواد والتى تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.

١٤. مُراجعة وإعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات(الاسفلتية – الاساس– الخرسانيه) التى تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .

١٥. إعتماد التقارير الفنية (المعمليه – المساحيه) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .

١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .

١٧. اعتماد معمل المنطقة لاجراء الاختبارات بمعمل المنطقة لكل قطاع حيث سيتم اجراء جميع الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق،..... الخ) به واعتمادها قبل البدء فى تنفيذ الأعمال

١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.

١٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلاطات أو مواقع العمل.

٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .

٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكبارى بالهيئة.

٢٢. متابعة معدل سير الآعمال طبقا للبرامج الزمنيه المعده من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .

٢٣. ضبط ومراجعة مناسيب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحول الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمى وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .

٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع التنفيذ بالهيئة .

٢٥. الاشراف على ضبط جودة الخلاطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلاطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلاطة.

٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسيب لقطاع التنفيذ بالهيئة.

SAM SEGYPT International Training & Consulting

٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .

٢٨. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .

٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.

٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.

٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .

٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.

٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.

٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .

٣٥. فى نهاية العمل يجب على الاستشارى تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .

٣٦. المشاركة فى الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق واعمال الحميات للطريق بالمشروع .

٣٧. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .

٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .

٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .

٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنيه اللازمه لآى عائق يعترض تقدم سير الآعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهيدا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الآول .

٤١. مُراجعة وتقديم المستندات الموثقه المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هى المستندات الموثقه المعمليه للتسليم الإبتدائى المعملى / المساحى .

٤٢. إجراء اختبارات تاكيديه بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنيه للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.

SEGT International Training & Consult

٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقا لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئه (الطرف الأول) أية أعباء ماليه .

٤٤. لايتحمل الإستشارى كافة تكاليف ومسئوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع.

٤٥. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، ودون المُطالبه بأية أعباء ماليه إضافيه.

٤٦. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٤٧. على الطرف الثانى أن يأخُذ فى إعتباره ما يُبديه الطرف الأول ومُمثليه المُفوضين من مُلاحظات أو ما يُقدمونه من طلبات كتابة فى كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومُستوى ادائها والقائمين عليها ، وفى حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بُكراسة شروط التعاقُد .

مادة ٤ – فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل مناسبه لتغطية جميع مراحل وقطاعات تنفيذ المشروع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ .

أولاً : الدراسات ومراجعة التصميم :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشارى) .

ثانياً : الإشراف المستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وضبط وتوكيد الجودة :

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعات عمل بعدد (٣) علي ان لا تقل كل مجموعة عن عدد (٣) مهندسين كحد ادني لكل مجموعة، ومدير مشروع لمجموعات العمل وكما يلي بيانهم ويعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة في حدود عدد (١) مهندس حسب حاجة العمل بكل مشروع ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشارى) .

- عدد(١) مهندس مدير مشروع مقيم خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاما في مجال تصميم وتنفيذ الطرق والكباري لمجموعات العمل.

وعدد المهندسين لا يقل عن الاتي :

- عدد(١) مهندس طرق مقيم خبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال.
- عدد (١) مهندس مواد واختبارات وضبط وتشغيل خلاطات الأسفلت والخرسانة خبرة لاتقل عن سبع سنوات في هذا المجال.
- عدد (١) مهندس مساحة

– وتتواجد مجموعات عمل الاستشارى بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات العمل وحسب متطلبات العمل بالمشروع

SEGYPT International Training & Consulting

- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتمادة من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشارى من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ،وللهيئة الحق فى استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشارى فى اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته فى الموقع وعلى الاستشارى استبداله بآخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

- يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

أولا: التقارير الدورية:-

- يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الأتي:-
  - غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
  - يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
  - يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
  - صفحة بعنوان(تقرير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير النقاط الأتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- – الجهاز الفنى للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- – قوائم الكميات التى يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها فى المستخلص الشهرى للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشارى بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التى يتم تنفيذها خلال الشهرمن الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التى اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

SAMEC International Training & Consulti

ثانيا: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر،اعمال الردم،الأساس،.....) وذلك لكل قطاع محدد بطول ٥ كم للقطاع مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق فى متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشارى واصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياجرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة .

مادة ٧ - أتعاب الاستشارى :

- تحدد أتعاب الأستشارى بنسبة مئوية (يتم التفاوض عليها)من القيمة الأجماليه للمشروع وتصرف طبقاً للأعمال المنفذه على الطبيعه وتصرف بالمستخلصات الجارية فى آخر كل شهر .
- يتم المحاسبة علي ما يقوم الاستشاري بتنفيذه وحسب نظام الدفع المذكور بالمادة ١٠ هذا الدفتر
- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات ....الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذه الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .
- اتعاب الاستشاري غيرشاملة التنقلات لفريق العمل التابع له والاجهزة اللازمة لتنفيذ المهام المكلف بها وجميع المصاريف الادارية المباشرة والغير مباشرة سواء في المكتب او الموقع .
- القيمة المقدرة المذكورة بالعقد هي القيمة القصوي للعقد والعبرة بأعمال الاستشاري المنجزة فعليا من جدوال الاتعاب عالية وفقا لمحضر المفاوضة الموقع من الطرفين

مادة ٨ - الخصومات حال الاخلال ببنود لائحة الأتعاب:

- **في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل يتم توقيع غرامة قدرها ٣٠٠ جنيه عن كل يوم غياب.**
- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الاشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما فى البند السابق مع توجيه انذار لهم .
- فى حالة تكرار الاخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البينية للإنذارات .
- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة ألاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسئوليته الكاملة عن أى مطالبات تعويض مالى تتقدم بها الشركات المنفذة .
- في حال التقصير في بنود الدراسات ومراجعة التصاميم أو أى من مهام عقده يحق للهيئة تكليف استشاري أخر بتنفيذها مهما بلغت قيمتها خصما من مستحقاته الإستشارى مهما بلغت قيمتها وذلك بعد انذاره ولا يحق للطرف الثاني (الإستشارى) الرجوع على الهيئة بأي مطالبات أو تعويضات أيا كان نوعها حال ذلك.

مادة ٩ - مدة العقد :

١. مدة العقد (ستة اشهر) يقوم الاستشاري بتنفيذ مهام اعمال ضبط الجودة والاشراف على التنفيذ بدأ من تاريخ استلام المقاول للموقع وبدء التنفيذ حتى انتهاء العمل بالمشروع وتسليمه ابتدائيا وفي حالة زيادة مدة التنفيذ الاعمال عن مدة التعاقد يتحمل المقاول دفع اتعاب استشاري الهيئة خلال المدة الاضافية عن التعاقد وفقا للشروط الاساسية للعقد .

٢. يقوم الاستشاري بتنفيذ مهام دراسات المسار والتصاميم للطرق واعمال الحميات للطريق طبقا للبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة لكل مشروع.

مادة ١٠ - نظام دفع الأتعاب :

- يتم صرف مستحقات الاستشاري على دفعات بنسبة مئوية (يتم التفاوض عليها)من اجمالى الاعمال المنفذه على الطبيعة بالمستخلصات الجارية بعد خصم اى خصومات لتغيب جهاز الاشراف ان وجد.
- يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن خمسة في المائة من قيمة الأعمال الختامية المنجزة التي تضمنها عقد الاستشاري و بحيث لاتتجاوز قيمة الأعمال الختامية المنجزة القيمة المحددة بالعقد وبعد أن يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع التزاماته.

SAMA EGYPT International Training & Consulting

مادة ١١ – مسئولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الإستشارى كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير فى إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أى خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسئولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشاءات والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزمات عقده.

مادة ١٢ – مد ة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسئولياته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٣ - القانون :-

هذه الشروط خاضعة لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه الشروط.